الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (205) لسنة 2013 م

بشأن تنظيم نشاط صيد التونة في المياه الليبية

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

- بعد الاطّلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها.
- وعلى القرار رقم (114) لسنة 2012 ميلادي بإصدار التنظيم الداخلي للوزارة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (159) 2007 م بشأن إنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للقطاع (سابقاً) رقم (61) لسنة 2010 م بشأن تنظيم نشاط صيد التونة في المياه الليبية.
- وعلى التوصية (03-12) بتعديل توصية الأيكات (04-10) لتأسيس خطة متعددة السنوات لاستعادة الوضع السوي لمخزون التونة زرقاء الزعنفة في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط .
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للثروة البحرية رقم(240-88) المؤرخ في 2013/2/18ميلادي .

قـــــــرر

مادة (1)

يُنظم بموجب هذه اللائحة نشاط صيد التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة وولاية ليبيا بما يتفق والتدابير الدولية التي تصدر عن المنظمة الدولية للمحافظة على أسماك التونة (الأيكات) ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة في هذا الشأن.

مادة (2)

تعريفات :-

- السلطة المختصة : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- الجهة المختصة : الهيئة العامة للثروة البحرية.
- مناطق الصيد البحري : المناطق الخاضعة لسيادة ليبيا سواءً بالمياه الإقليمية ومنطقة حماية الصيد الليبية والمياه الاقتصادية الخالصة لليبيا.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- وحدة صيد التونة : سفينة صيد مجهزة ومعدة لصيد أسماك التونة بطريقة الصيد المسموح بها دولياً .
- المصائد الثابتة : الشباك التي يتم نصبها ووضعها في مواقع وأعماق معينة وتقسم إلى عدة مربعات لاعتراض مسار مجموعات الأسماك المهاجرة أو المتنقلة.
- مراقب الإنتاج : الشخص المكلف من الجهة المختصة بالتواجد على وحدة الصيد لغرض مراقبة عمليات الصيد وفق التشريعات النافذة.
- الأيكات (ICCAT): المنظمة الدولية للمحافظة على أسماك التونة زرقاء الزعنفة في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط.
- القائمة البيضاء : قائمة السفن المرخص لها بالصيد في مناطق اتفاقية منظمة الأيكات ولا تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم .
- سجل الأحوال اليومية: السجل الذي يُحتفظ به على ظهر وحدات الصيد ويدون فيه جميع البيانات اليومية عن تحركاتها ونشاطها.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (14) لسنة 1989 م ولائحته التنفيذية والفنية، يتم صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري الليبية وفقاً للأحكام والقواعد المبينة في هذه اللائحة.

مادة (4)

تتولى الجهة المختصة منح تراخيص صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري: لوحدات الصيد والوحدات المساعدة وقاطرات جر الأقفاص وذلك بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتدابير الدولية.

مادة (5)

على الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإعداد وإصدار كراسة الشروط والإعلان عن قبول طلبات الحصول على تراخيص الصيد قبل اليوم الأول من شهر (فبراير) من كل عام، ويحدد في الإعلان كموعد لبداية استلام الطلبات وعلى الجهة المختصة إصدار تراخيص الصيد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ بداية الموسم.

مادة (6)

يُشترط في وحدة الصيد أن تكون مصممة خصيصاً لصيد أسماك التونة بإحدى الطرق المتعارف عليها والمسموح بها دولياً وأن تكون مصنفة في إحدى هيئات التصنيف الدولية وان يكون ذلك مبيناً في مستندات تسجيلها وتحدد طرق صيد أسماك التونة على النحو الآتي:-

- الصيد بالخيط الطول (السنار).
- الصيد بشباك الإحاطة (التحليق).
- الصيد بالمصائد الثابتة (التنارت).

مادة (7)

يُشترط في وحدات الصيد البحري والمصائد الثابتة (التنارات) التي تتقدم للحصول على تراخيص لصيد أسماك التونة في مناطق الصيد البحري أن تكون مسجلة بالسجل الأبيض المفتوح لهذا الغرض (الأيكات).

القرارات

مادة (8)

تُحدد الرسوم الواجب تحصيلها سنوياً مقابل منح تراخيص صيد أسماك التونة بناءً على قرار يصدر عن السلطة المختصة وفقاً لطرق الصيد المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة بناءً على توصية من الجهة المختصة.

مادة (9)

تُحدد مواعيد صيد أسماك التونة وفقاً لما يتم إقراره في الاجتماع السنوي للدول الأعضاء في منظمة الأيكات.

مادة (10)

يُحظر استعمال الطائرات بمختلف أنواعها في تتبع أسماك التونة في مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة وولاية ليبيا.

مادة (11)

تتولى الجهة المختصة توزيع حصة ليبيا من أسماك التونة التي تحددها (الأيكات) على وحدات الصيد الوطنية والمصايد الثابتة المرخص لها بالتساوي وفقاً للأُسس والمعايير المحلية والدولية.

مادة (12)

يجوز للجهة المختصة تقليص قدرات الصيد (عدد وحدات الصيد) بما يتناسب وحجم الحصة المخصصة لليبيا.

مادة (13)

يجوز للجهة المختصة مصادرة أو تسريح كل الكميات المصادرة بالمخالفة واقتياد وحدة الصيد إلى أقرب ميناء وسحب الترخيص وشطبها من القائمة البيضاء بسجل الأيكات وتحرم بشكل دائم من مزاولة هذه النشاط.

مادة (14)

تلتزم وحدة الصيد المرخص لها بتواجد مراقب إنتاج يكلف من الجهة المختصة لمتابعة ومراقبة عمليات الصيد والطرق المستخدمة ويلتزم بتقديم تقرير يومي وأسبوعي عن المصيدة وفق النموذج المعتمد من الأيكات.

مادة (15)

يُحظر صيد – حفظ – نقل – إنزال – تخزين – وبيع أسماك التونة التي يقل وزنها عن 30 كجم بأية طريقة صيد، وفي حالة الصيد العارض يُحتفظ بحد أقصى (5%) من إجمالي الكمية المصيدة وزناً أو عدداً من الأسماك البالغ وزنها ما بين 8 إلى 30 كيلو جرام.

مادة (16)

يُحظر نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى في عرض البحر ويُسمح بعمليات النقل داخل الموانئ التي تحددها الجهة المختصة والتي يتم تسجيها مسبقاً لدى (الأيكات) ووفقاً للتدابير المعتمدة منها.

مادة (17)

بما لا يتعارض ونص المادة (14) من هذه اللائحة يجوز للجهة المختصة متى ثبت لها مخالفة وحدة الصيد للنصوص والأحكام والتدابير التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية المنظمة لصيد أسماك التونة توقيع إحدى العقوبات التالية :-

مادة (27)

في إطار المحافظة على البيئة البحرية تلتزم وحدات الصيد بالآتي:-

أ-إنقاذ السلاحف والدلافين والطيور التي قد يتم اصطيادها عرضاً وذلك بتخليصها من الشباك أو السنار وإعادتها حية إلى البحر.

ب- عدم الصيد في المحميات البحرية ومداخل الموانئ والمرافئ وبالقرب من التنارات الثابتة ومزارع الأسماك ومسارات الكوابل والأنابيب البحرية ومنصات الحقول النفطية والممرات البحرية أو الصيد بوسائل غير مسموح بها أو المخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.

ج- التعاون مع مركز بحوث الأحياء البحرية وتسليمه عينات من الأسماك المصطادة وذلك لغرض إجراء الاختبارات والتحاليل المعملية عليها مع تدوين بيانات كافية عن العينة تشمل موقع الصيد وتاريخه والوزن والطول وأية بيانات أخرى يطلبها المركز.

د- التعهد بتسليم كل سمكة تحمل علامات أو أجهزة تتبع بالأقمار الاصطناعية إلى الجهة المختصة .

مادة (28)

على كل وحدة صيد عند رجوعها إلى الميناء أو المرفأ التابعة له تسليم صورة ضوئية من سجل الأحوال اليومية مدون به البيانات الخاصة بالمناطق التي قامت بالصيد فيها وكميات الصيد وطريقة الصيد وأية ملاحظات أخرى.

مادة (29)

يجوز منح تراخيص صيد أسماك التونة لوحدات الصيد الأجنبية على أن تخصم من حصة دولة العلم شريطة أن تكون دولة العلم مرتبطة باتفاقيات شراكة أو تعاون مع ليبيا في مجال الصيد البحري.

مادة (30)

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية موسم صيد أسماك التونة للعام 2013م.

م / أحمد عياد العرفي

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

صدر في طرابلس :

الموافق : / /2013 م.

القانونية .....

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية